الماسع له كما في البحر ففيه بعد لا يخفى انتهى قوله ولهما ما ثبت الخ التمسك بالحديث المذكور على جواز اقتداء القاعد بالقاعد بعد التزام عدم جواز بناء القوي على الضعيف على احد وجهين اما لتسليم كون صلاة القاعد اقوى من صلاة القاعد والجواب بان الجواز لاجل الحديث على خلاف القياس فيكون المتناة من نظائرها او منع كونها اقوى منها وادعاء المتناة المساواة واما لثبات المساواة بان المصلي قاعدا لما سقط عنه فرض القيام لعذر صار القعود في حقه كالقيام في حق القادر فمنقوض بالقارئ والامي والاخرس اذ لما سقط الفرض الغائب في حق كل صار ما ياتي به في حقه كالامر الغائب في حق اقطار هر من استر العورة والقراءة مثلا ولا يخفى انه يحتاج الى الجواب عما تمسكوا به في الحديث الدال على ان من خصوصياته قاله القاضي عياض علي وفي البناية ولهما ما ثبت في الصحيح من اقتداء ابي بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد في مرضه الذي مات فيه وابو بكر والقوم قيام وكان ابو بكر مبلغا لانه لا يجوز ان يكون للنبي امامان ويدل عليه حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره رواه مسلم بلفظه والبخاري بمعناه وكانت هذه صلاة الظهر يوم

البت

السبت او الاحد وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين رواه البيهقي قال الماوردي في الحاوي وانه توفي من يومه اه قوله وموم بلا همز بخط العيني في شرحه وفي شرح مسكين قوله سواء كان الامام قائما او قاعدا اندرج تحت الاطلاق ما اذا كان المأموم قائما والامام قاعدا واذا كان هذا انتفاء لزم تخصيص فساد اقتداء القائم بالقاعد عند محمد ما عدى المؤمنين قوله وان كان مضطجعا والمؤتم قائما او قاعدا لا يجوز قال في النهر قال التمرتاشي والاظهر الجواز على قولهما وكذا على قول محمد في الاصح قوله ولا يفسد ايضا اقتداء متنفل بمفترض لان الحاجة في حقه الى اصل الصلاة وهو موجود في حق الامام فيتحقق البناء كذا في الدرر وفي الدر المختار مع متنه ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح خانية وكانه لانها سنة على هيئة مخصوصة فيراعى وصفها الخاص للخروج عن العهدة فروع صح اقتداء متنفل بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدا في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن احرم قبله للاتحاد انتهى قوله وان ظهران امامه اي المقتدي محدث بعد اداء الصلاة كما في شرح ابن الشلبي وقال في النهر بان شهدوا انه احدث ثم صلى او اخبر الامام عن نفسه وكان عدلا وان لم يكن ندب فقط كذا في السراج ويجب عليه الاخبار بلسانه او كتابة او رسوله على الاصح وهذا اذا كانوا معينين فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)